

باب التسمية للوضوء

عبدالعزیز بن باز

باب التسمية للوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه - [00:00:00](#)

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدھا مقال غريب

وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن يعني حديث سعيد بن زيد - [00:00:14](#)

وسئل اسحاق ابن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده

لنوم الليل عن اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:34](#)

توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده - [00:00:54](#)

رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه - [00:01:16](#)

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدار قطني وقال اسناد حسن هذه

الاحاديث بعضها يتعلق بالتسمية - [00:01:34](#)

بعضها يتعلق بغسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء وقت الغضب اما التسبيح فقد جاء فيها عدة احاديث تدل على شرعيتها وان

السنة للمؤمن عند الوضوء ان يسمي الله عند البدء. يقول بسم الله ويبدأ الوضوء - [00:01:54](#)

وهكذا الغسل واختلف العلماء في وجوبها يتأخرون على انها سنة عند بدء الوضوء وبعد الغسل فذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة

لقوله صلى الله عليه وسلم وضوء اسم الله عليه وهذا يقتضي الوجوب ما في الوضوء ويقتضي الوجوب - [00:02:14](#)

قد جاء فيها عدة احاديث عن ابي هريرة وحديث سعيد بن زيد العدوي ابن عم عمر رضي الله عنه وسمعا حادثة بن سعيد الخدري

فيها بعض المقال ترضاه لكن يجبر بعضها بعضا يشد بعضها بعضا - [00:02:37](#)

وتكون من باب الحسن كما قال الحافظ رحمه الله تسيير عند تفسير سورة الوضوء ذكر طرقها وقال انه يشد بعضها بعضا وانها من باب

الحشر فالواجب على المتوضع يسمي عند ملء الوضوء فان نسي - [00:02:55](#)

او تركها لا يعتقد وجوبها فلا شيء عليه وان ذكر فينبغي لها ان يثني عند الغروب ويستحب له ايضا غسل يديه ثلاثا قبل ان يصلح

حديث اوس واحاديث ابي هريرة وعثمان وعلي وغيرهم في الوضوء - [00:03:14](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الوضوء غسل كفيه ثلاثا اولاً ثم يبدأ فيتأكد هذا اذا قام من النوم نوم الليل يتأكد بل يجب من

نوم الليل لان الرسول امر بذلك ونهى عن تركه - [00:03:35](#)

اذا قام من نوم الليل وجب ان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يدفئ في الاناء وهكذا اذا قام النوم النهار فينبغي ان يصلهما يتأكد لكن

ليس مثل نوم الليل لقوله في الحديث فانه لا يزني اين باكت يده - [00:03:49](#)

في الليل من نوم الليل فقصدهما في نوم الليل اكد واوجد واذا قام من نوم النهار غسلهما ايضا فتأكد ذلك الحاقا لذلك بيوم الليل

للتأكد وهكذا لو كان غير نائم الوضوء يستحب له غسل التيس كذلك. قبل ادخال اليد في العنا - [00:04:07](#)

تأثم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملا بامرہ وفق الله الجميع باب الاستنجاء بالماء عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء - 00:04:35

فاحمل انا و غلام النحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين - 00:04:55

قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:18

يسأله عن الرجل يجد المزي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ. رواه النسائي وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل - 00:05:40

قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه ابواب السواك وسنن الفطرة باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد - 00:06:00

النسائي وهو للبخاري تعليق وعن زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لآخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة. رواه احمد والترمذي - 00:06:22

وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك - 00:06:42

عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - 00:07:04

قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوف ذلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل - 00:07:22

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك. رواه احمد وابو داود هذه الاحاديث الاول منها والثاني يتعلقان بالاستنجاء - 00:07:47

من الغائط والبول والبقية تتعلق بالسواك يجب على من بال او تأوط او يستدمر بالحجارة وليس له ترك ذلك بل يجب ان يستجبر او يستنجي او يجمع بينهما لان البول نجس وغاية كذلك - 00:08:09

يجب التطهر منهما من حجارة كما تقدم ويشترط في ذلك ان تكون طاهرة. وان تكون ثلاث اكثر من حجر او بالخشب او بالمناديل او غيرها والا يكون فيها عظم ولا روح ولا مطعوم - 00:08:36

تم تقدم فاذا استجدي بذات احجار او مناديل او اكثر من ذلك حتى انقى المحل وجال الاثر كفى وانضم الى ذلك وغسل بما كان اكمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

يفعل هذا وهذا ربما استنجى بالحجارة واختفى وربما استنجى بالماء بعد ذلك كان يذهب يقضي حاجته ويستجبر ويكتفي وربما استنجأ كما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء يعني بعد ما استجمر - 00:09:13

اما العنزة فهي العصا التي تركز العنبة عصا كانت تنقل معه فيها حربة كانت اذا كان يصلي في الصحراء سترة له وفي حديث ابي قبا ثناء الله عليهم بتهويهم من الغائب والبول قال - 00:09:30

في رجال محبين مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وكانوا يتوضؤون ويغسلون ادبارهم ومذاكرهم بالماء فمدحهم الله بذلك من اول يوم احق ان تقول فيه رجال يحب ان يتطهروا. والله يحب المتطهرين - 00:10:01

فالتطاهرة بما اكمل وبالحجارة كافية واذا جاء بينهما كان ذلك اكمل الله اكبر وبلا هذه الاخيرة الدلالة فوق السواك. وان السواك سنة وهو برك الاسنان بعود الاراك وبحوه يقال له سواك - 00:10:24

من ترك الاسنان عند الصلاة وعند الوضوء وعند قيام من النوم عند دخول المنزل يكون هذا افضل واحسن ما يشترق به السواك

الربط الذي لا يتكسر ولا يتبعثر يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السواك مغفرة للفم مرضاة للرب - [00:10:47](#)

وهذا يعم جميع الاوقات هو طهارة للفم وتنظيف له ومرات لربه وهو ينظف الاسنان ويزلنك الرديئة الى نكهة طيبة ويستحب دائما ويتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند القيام من النوم - [00:11:11](#)

وعند دخول المنزل وعند تغير الفم يقول صلى الله عليه وسلم لولا ان في قول امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. في لفظ مع كل وضوء يعني امر ايجاب لامرته امر ايجاب والا مأمور به مصلح باب. مشروع - [00:11:34](#)

لكن من لطف الله انه لم يجب ذلك. نعم امر ايجابي فمن اجل دفع المشقة جعل الله الشباك مستحبا ليس بواجب فيستحب عند الغروب عند المقبضة وعند القيام للصلاة الليل والنهار - [00:11:53](#)

وعند دخول المنزل كما قالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المنزل يبدأ بالسواك وهكذا يقام من الليل كان يشوفه بالسواك يعني يدركه وكان يستاك عند اصحابه وبين اصحابه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي موسى - [00:12:16](#)

فهو سنة دائمة ولو بين الناس ولو عند اصحاب الجالس عند اصحابه ولو في الدروس والموعظة في اي وقت لكنه يتأكد عند قيام الصلاة وعند الوضوء وعند قيام الليل التهجد - [00:12:35](#)

عند دخول المنزل وفق الله الجميع تبارك الرحمن تمام؟ عند الخطيب لا وقت الجمعة وقت الخطبة لا. ينصت يهدأ ولا يشتغل بشيء لا سواك ولا غيره عند الخطبة هذا كما هذا - [00:12:56](#)

استنجا هذا كان اولاً ثم امر الله بالروح الى جامع ولم ينزل عليه غسل ولو لم ينزل. وكان في اول الاسلام اذا دام ولم ينزل ليس عليه الا الوضوء وغسل الذكر - [00:13:25](#)

وفيه ان الاستهلاك قبله ويغسل ذكره ثم يتوضأ يستنجى اول ثم يكون الطواف بعد ذلك مع وجهه يديه والحراش يكون بعدها الاستنجا وكانوا في اول الاسلام اذا جامع ولم ينزل فليس عليه رسل - [00:13:38](#)

ثم اوجب الله رسله فقال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قال صلى الله عليه وسلم اذا انتقى الختانان فقد وجب الغسل ان مس الختام فقد وجب الغسل وقال صلى الله اذا جلس بين شعبه الرابع ثم جاهاها فقد وجب الغسل وان لم - [00:13:55](#)

فاستقرت الشريعة على هذا عند اهل العلم نعم باب الختان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتم ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدم - [00:14:13](#)

متفق عليه الا مسلماً لم يذكر السنين وعن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري - [00:14:34](#)

وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال القي عنك شعر الكفر يقول احلق - [00:14:56](#)

قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتم. رواه احمد وابو داود باب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:11](#)

من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس. رواه احمد ومسلم - [00:15:32](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحبوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه - [00:15:53](#)

باب كراهة نفس الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنسفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم من يشيب شيبه في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع به درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد - [00:16:12](#)

وابو داود هذا الحديث بعض القتال بعضها في توفير اللحية وقص الشارب بعضها في النهي عن نفس الشيخ الاول حديث ابي هريرة ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سكن قد اتى عليه ثمانون سنة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:35](#)

هذا يدل على شرعية الختان لان الله قال ثم اوحيناك لاتبع ملة ابراهيم نحن مأمورون باتباع ملة ابراهيم وهذا من ملة قد تقدم

حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم الفطرة الخمس الختان والاستحداد - [00:17:03](#)

الختام سنة مؤكدة فينبغي للمؤمن ان يحتكم وان يجتهد بختم اولاده وذهب بعض اهل العلم الى وجوبه وجعل ابن عباس في

التشريد في ذلك ولعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما اختتنه ابن ثمانين - [00:17:18](#)

لانه لم يذكر الا ذلك الوقت فليؤمر به الا ذلك الوقت فهذا يدل على ان الكبير اذا اسلم يختم ولو انك اذا كان اذا تيسر الختم بطريقة

سليمة لا خطر فيها يختتم ولو انه كبير - [00:17:40](#)

ابراهيم عليه الصلاة والسلام ضعفه جماعة من العلم لكن يكفي تكفي الاحاديث الصحيحة العشرة الخمسة ختان والاستحداد فالختام

سنة مؤكدة وقيل بالوجوب فينبغي لاهل الاسلام الا يدعوه للرجال والنساء اذا وجد ان يحسن ذلك من من الرجال او النساء -

[00:17:56](#)

فاذا فانه يتأكد وواجبه جمع من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم افظة خمس في قوله فيتأكد الاختتام في حق الجميع اذا وجد

من يحسن ذلك اما اذا وجد - [00:18:27](#)

الطبيب يحسن ذلك فانه لا يخاطر لابد من وجود الطبيب الذي يحسن الختان والقдом ما الموضع؟ ابراهيم يدرها بالتشديد التقدمي

ربط جماعة تحفيف قدوم ظبطه اخر بالتشديد والصواب انه موضع - [00:18:55](#)

قال بعضهم من الالة التي تستعملها النجار والحداد لكن الصواب انها مأمورة ابن عباس مش هتكر متى مات منك حينما مات النبي

صلى الله عليه وسلم قال اكنتم قد اختتمتم - [00:19:21](#)

وكان قد نهى الاحتلال كانوا يحققون اذا كبر كان في العرب تؤدي الختان حتى يكبر الشخص ويناهز الاحتلال والختان ليس له حد

محدود لكن افضل ان يكون في الصغر لانه اسهل كما كان في الصلاة فهو اسهل - [00:19:43](#)

والحديث الاخير في النهي عن نفس الشيء لا يجوز لك الشيب المعصوم نهى عن نفث الشيب ومنور ومسلم فلا يجوز نشره لون من

الرأس او من اللحية النهي عنه بعض الروايات المسلم كيفه في الاسلام الا كتب الله له حسنة - [00:20:02](#)

حط عنه بها خطيئة ورفع به درجة هذا فضل كبير والاحاديث الاخيرة فيها الدلالة على وجوب اعفاء اللحية وتحريم حلقة وجب

قصف الشارب يقول صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شيء فليس منا هذا وعيد. يدل على وجوب قص الشاهد - [00:20:24](#)

ولهذا قصوا الشوارب لحم الشوارب. فالواجب قصها وعدم اطالتها اما اللحية فالواجب توفيرها واعفاؤها قصوا الشوارب وعفوا

اللقى الجوانب قصوا الشوارب واعفوا اللقى واعفوا اللقى خالفوا المشركين قفوا الشوارع وفروا اللقى خالفوا المشركين كل هذه

يدل على وجوب قص الشوارب واعفاء اللحية وتوفيرها - [00:20:44](#)

هذه سمة المسلمين وشعار المسلمين اما حديث هنا الرسول كان يأخذ من طول لحيته حجم ضعيف ليس بصحيح من كان صلى الله

عليه وسلم يوفرها ويعفيها عليه الصلاة والسلام اما ما جاء عن عمر انه كان يأخذ منها ما زال على قبضة - [00:21:16](#)

في حجه وعمرته هذا اجتهاد منه رضي الله عنه له اجتهادات لم يوافق فيها السنة وهذه منها هذا الجهاد يخالف السنة فلا يجوز

الاعتماد عليه. فالواجب الاعتماد في السنة في توفير اللحية واعفاؤها وعدمها - [00:21:37](#)

اخذ شيء منها ولو زاد في رقابك وفق الله الجميع تقدم اشارة الى حديث علي يعني باصبعه ليتضمن قدم البارحة قلنا من صحبة

ربانية قائمة الصحة جيد في مراجعاته اتضح مثاله ضعيف - [00:21:57](#)

فهذه ليس بجيد الصواب انه ضعيف لان في رواية ابي بكر وهو مجهول ورواه عنه مختار بن نافع وهو ضعيف كما في التقريب وقال

ابو حاتم في ابي مطر انه مجهول فيكون ضعيفا - [00:22:23](#)

والسنة الاشتياق بالسواك منها ابلغ قدم ايضا حديث الفرج عند خوف الوسوسة بانه يراجع الحديث قد راجعناه وصار له طرق من

جماعة من الصحابة وله طرق فهو حديث حسن استحباب النظر لمن خاف الوسوسة ينبج بركة - [00:22:39](#)

بعد الوضوء لان هذا من اسباب قول الوسوسة وفق الله الجميع اسباب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن

جابر بن عبدالله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

وكان رأسه تغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد. رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن محمد ابن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:23:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خط باب الحناء والكتم متفق عليه وزاد احمد وقال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:58](#)

يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته - [00:24:16](#)

هو رأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهما وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:33](#)

فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه احمد وابن ماجة والبخاري. ولم يذكر بالحناء والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورث والزعفران - [00:24:51](#)

كان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم. رواه الخمسة وصححه الترمذي - [00:25:10](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يطبغون فخالفوهم. رواه جماعة وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خطب بالحناء - [00:25:28](#)

فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا. فمر اخر وقد خطب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله. رواه ابو داود وابن ماجة - [00:25:46](#)

وعن ابي رمسة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم. وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه. رواه احمد وفي لفظ ل احمد والنسائي وابي داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي. وله ذمة بها ردع من حنان - [00:26:01](#)

ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران هذه الاحاديث المتعددة كلها تدل على شرعية وان السنة للرجل والمرأة ان يغير الشيب الصفا والحفرة او ما بين الحفرة والكدر الزواج - [00:26:22](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب مستواك كلها ولقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم في الحديث الاول ان رضي الله عنه ومن اتى بابيه ابي قحافة - [00:26:54](#)

وشيء كبير عمل فتح فاسلم رضي الله عنه ولحيته كالسقامة بياضا استقامة نبكي كسحابة نفس ابيض يعني انه لا يصدأ فامرهم النبي ان يغيروا هذا الشيب ويجنبه الثواب واسمه عثمان - [00:27:17](#)

صديق شو عبد الله بن عثمان تمام ابن عامر وكان شيخا كبيرا تأخر اسلامه وهن ان تجد من عامر ابن كعب ابن كعب ابن تيمية المرة رضي الله عنه قال له هني لا وقت لوقت لو قرأت الشيخ اذا كانت لاتيناه تكلفة لابي بكر - [00:27:45](#)

حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضع وتقديره لاهل الفضل والعلم وفيه تحريم الخطاب السواد لا يجوز خراب السواد ولهذا قال جنبوه السواد روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس - [00:28:10](#)

رضي الله عنهما ان قال يأتي قوم في اهل الزمان يخدم السواد رائحة الجنة هذا وعيد ابن عباس يدل على الوعيد التي قوم في اخر الزمان يخبرون رائحة الجنة هذا مع حديث الصديق يدل على - [00:28:31](#)

تحريم الخطاب السواد وان السنة ان يغير الشيب في الصفرة او بالحمرة كالحن او بالحنة والكتم حمرة فاذا اجتمع صار بين الحفرة والثواب لا بأس في الصحيحين عن ابن عمر - [00:28:57](#)

رضي الله عنهما انه كان يصبغ بالصفرة ويذكر ان النبي كان يصبغ بالشهرة والنبي ما شاء الا قليلا شبيه قليل عليه الصلاة والسلام مات وعمره ثلاث وستون سنة عليه الصلاة والسلام - [00:29:17](#)

وليس فيهما الشيب الا شيء قليل كان يصنعه كما في حديث ام سلمة والخاصة من هذا كله ان السنة تغيير الشيء واللحية بالصفة او بالحفرة او بالحنة والكتم بين الصورة - [00:29:32](#)

والثواب مخلوط اما بالسواد الخاص لا لا يجوز لسواة الخالص لا للرجل ولا المرأة لكن بالحناء يعني بالحمرة بالصفرة بالحنة والكتم بين الصفة وما جاء في الاحاديث من التنوع يدل على - [00:29:54](#)

لا بأس بالتنوع بتعرف ياخذ بحمرة ترى جنب الصفرة الممنوع السواد هذا ممنوع الجواب الخالص اما وتارة للحمرة طرفا بينهما صلاة بين الحمرة والسواد لا بأس وفق الله الجميع اعظم الله مثوبتكم - [00:30:15](#)

يقول لدي في في احدى مزارعي قبر قد ضيق علي في المكان وانا لا اعرف صاحب القبر فهل يجوز ان انقل هذا القبر من مكانه يكتب لنا كتاب بينة عن المحكمة - [00:30:42](#)

نحن نشوف الحقيقة نعم احسن الله اليكم يقول ما تفسير قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم وهل يدخل ذلك في تحمل اناشيد الاسلامية على كل حال المنافقون لهم صفات لهم علامات - [00:31:02](#)

اذا تأملها المؤمن عرفهم في دحن اقوالهم وصفاتهم واخلقهم نسأل الله العافية احسن الله اليكم يقول هل صحيح ان ذنوب الانسان لا تكتب الا بعد بلوغه الخامسة عشرة اذا بلغ خمسة عشر - [00:31:23](#)

اذا بلغ الحلم اخذ بالذنوب والحلم يكون بخمسة عشر سنة كاملة ويكون بانبات الشعرة حول الفرج تعرف العالم هذا الفرج قلب يقال لها العالم الشعر الخشن الذي ينبت حول المرأة حب المرأة ذكر الرجل - [00:31:43](#)

والثالث اذا انزل المذيع الشهوة باحترام او تفكير او ملامسة ترى بالغاً للرجل والمرأة اذا تم خمسة عشر سنة صار بالغاً واذا انبت الشعر خشي حول الارض صار بالغاً واذا انزل المني عن شهوة - [00:32:06](#)

بالاحترام وبالملامسة وبالتفكير الرجل والمرأة جميعاً تجد المرأة امر الرابع وهو اذا جاءها الحيض تعتبر بالغة تأثم من عاصي في ترك الواجبات نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم تخصيص يوم للصدقة في كل سنة - [00:32:30](#)

ما لها اصل لا يخاصمها كل ما تيسر يتصدق لا يخص اليوم في الليل وفي النهار وفي الطريق وفي المسجد وفي كل مكان التقسيم مال حاصل وخاصة الفريضة مما ادارة السلف يزكي - [00:32:54](#)

غريبة ثم انتظر ومات نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للاخ ان يغسل اخته اذا ماتت؟ والوالد ان يغسل امه اذا ماتت هل يجوز للاخ ان يغسل اخته اذا ماتت - [00:33:08](#)

والوالد اظنه يقصد الولد ان يغسل امه اذا ماتت؟ لا. نعم. لا ما يغسل رجل ما يغسل المرأة غسلها النساء الا اذا كانت زوجة له او سرية له مملوكة الى السرية - [00:33:28](#)

يحن له دماغها يغسلها اما امه وخواته وبناته ما يغسلها الا النساء لانهن عورة بالنسبة ما بين فلا يغسله يغسلهن النساء. الا زوجة خاصة لا يغسلها ولا تغسله - [00:33:44](#)